

المصدر : الرياض
التاريخ : 08-08-2006
العدد : 13924
الصفحات : 2
المسلسل : 8

خادم الحرمين يرأس جلسة لمجلس الوزراء

المملكة تؤكد وقوفها صفاً واحداً مع الشعبين الشقيقين في لبنان وفلسطين

الملك عبدالله يوجه بالعمل على سرعة إنجاز ومتابعة مشروعات الصحة الممولة من فائض الميراثية

الموافقة على مذكرة تفاهم مع اليمن بشأن إدارة النفايات الخطرة والقرارات الاقتصادية الخليجية وقانون الأسمدة ومحسنات التربة



خادم الحرمين يرأس جلسة مجلس الوزراء (واس)

وذلك بالصيغة المرفقة بالقران.
٢ - إضافة بعض السلع إلى قائمة السلع المعفاة من التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون والمتضمنين إعفاء (٥١) اثنين وخمسين سلعة من الرسوم الجمركية وتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتعديل قوائم السلع المعفاة التي سبق لمجلس الأعلى إقرارها وذلك بالصيغة المرفقة بالقران.
٣ - التزام الدول الاعضاء في مجلس التعاون بمبدأ التفاوض الجماعي فيما

ثانياً، بعد الاطلاع على مرافعه مالي وزير المالية بشأن طلب معاليه اتخاذ قرارات تنفيذية لما يخص وزارة المالية من القرارات الاقتصادية الصادرة عن الدورة (السادسة والعشرين) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي ١٦ و١٧/١٢/١٤٢٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرارات المشار إليها ومن أهمها: ١- تمديد الفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي إلى نهاية عام ٢٠٠٧م

مشروعة.
٢ - يشجع الطرفان المتفاوضان تبادل الزيارات بين المختصين لبحث التواحي الفنية وإنشاء قاعدة معلومات حول تلك الشفائيات والاستفادة من المعلومات المتعلقة بها.
٣ - يعمل الطرفان المتفاوضان على الاستفادة من الامكانات المتاحة لديهما في مجال التقنيات الملائمة للتخلص من الامن الشفائيات الخطرة لتأهيل وتدريب (الكوادر) المتخصصة في البلدين.

الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٤م ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقران.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
من أهم ملامح هذه المذكرة ما يلي:
١ - يعمل الطرفان المتفاوضان على الاطلاع وتبادل المعلومات الخاصة بنقل الشفائيات الخطرة والتخلص منها عبر حدود البلدين وتصديرها بطرق غير

الحربي في التعامل مع الأزمة وتناجياتها بلغة واحدة على الساحت الدولية كما أكد المجلس على أن التحرك الدولي الجاري لاحتواء الأزمة لا يزال قاصراً في ظل الاعتمادات الاسرائيلية المستمرة وما تخلفه من دمار وكوارث.
وعلى الصعيد المحلي أضاف وزير الثقافة والاعلام أن المجلس من موافقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على زيادة المكافأة الشهرية للمبتعثين في الخارج بنسبة ١٥ في المائة وعلى تثبيت جميع مخصصات المبتعثين في الدول التي تأثر المبتعثون فيها بتذبذب سعر صرف الريال مقابل عملاتها.
وتجني هذه الموافقة في الوقت الذي فتحت فيه الدولة باب الابتعاث في كثير من التخصصات وعلى مستوى الدراسة الجامعية والدراسات العليا المتخصصة.
وبعد المجلس هذه الفترة الكريمة حافزاً قوياً للمبتعثين للمزيد من التحصيل والعطاء.
وأضاف وزير الثقافة والإعلام أن مجلس الوزراء واصل بعد ذلك مناقشة جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:
أولاً: اطلع مجلس الوزراء على مرافقه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام بشأن مشروع مذكرة تقام للتعاون في مجالات إدارة الشفائيات الخطرة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٥هـ

جدة - واس،
رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر السلام بجدة.
وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل الاتصالات والمشاورات الجارية حالياً ومنها لقائه حفظه الله بمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بخصوص الجهود الحديثة التي تبذلها المملكة لايقاف العدوان الاسرائيلي المستمر على ليشان والعمارات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والموقف الدولي الحالي تجاه الأوضاع في المنطقة.
وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الاستاذ ايهاب بن أمين مدني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس أكد وقوف المملكة صفاً واحداً مع الشعبين الشقيقين في لبنان وفي فلسطين في مواجهة الحرب الشاملة التي تشهنها إسرائيل عليهما كما أكد المجلس على أن العدوان الاسرائيلي والتقصي له هو شأن عربي يتطلب موقفاً عربياً واضحاً وقوياً وموحداً. وأضرب المجلس في هذا الصدد عن أمه في أن تكون نتائج اجتماع وزراء الخارجية العرب في بيروت - أمن - بادرة عملية وفاعلة للموقف العربي المطلوب ودعماً لوحدة الصف اللبناني والشريعة اللبنانية والموقف اللبناني وكذلك صفاً لوحدة القرار الفلسطيني وتوحيداً للعمل

دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

رابعا، استعرض مجلس الوزراء تقرير المشايخة المعروف من وزارة الاقتصاد والتخطيط حول تقديم سير العمل في تنفيذ مشروعات وزارة الصحة الممولة من فائض الميزانية للعامين الماليين ١٤٢٥/١٤٢٤هـ و١٤٢٦/١٤٢٥هـ، والبالغ عددهما ٨٦٠ مشروعا موزعة على مناطق المملكة التالية:

مكة المكرمة (١٣١) مشروعة المنبذة المنبذوة (٥٨) مشروعة، الرياض (١٢٨) مشروعة، المنطقة الشرقية (٩٠) مشروعة، عسير (٩١) مشروعة، (التخصيم) ٤٩ (مشروعة، تبوك) ٣٠ (مشروعة) حائل (٤٧) مشروعة، الحدود الشمالية (٦١) مشروعة، جازان (٦١) مشروعة، نجران (٣٦) مشروعة، الباحة (٣٦) مشروعة، الجوف (٣٤) مشروعة. تجدر الإشارة إلى أن هذه المشروعات تأتي إضافة إلى المشروعات الأخرى المعتمدة في الميزانية العامة للدولة، وقد وجه خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بالعمل على سرعة إنجاز ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات.

خامساً، وافق مجلس الوزراء على تعيينين بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

- ١ - تعيين أسامة بن أحمد بن محمد عباس ثقلبي على وظيفة (وزير مفوض أ) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.
- ٢ - تعيين محمد بن عبداللّه بن محمد السديس على وظيفة (وزير مفوض أ) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

يخص الاتفاقيات الثنائية مع الدول والمجموعات الاقتصادية طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس وذلك بالصيغة المرغوبة بالقرار. ثالثاً، بعد الاطلاع على ما رُفِعَ مهالي وزير الزراعة بشأن القرارات الصادرة عن الدوة (الخامسة والعشرين) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت بمملكة البحرين خلال يومي ٩ و١٠/١١/١٤٢٥هـ الموافق ٢٠ و٢١/١٢/٢٠٠٤م ويحدد المنظر في قرار مجلس الشورى رقم ٧٢/٧٧ وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بالصيغة المرغوبة بالقرار.

- وقد أعد مشروع ملكي بذلك، أبرز الملامح العامة لهذا النظام:
- ١ - لا يسمح لأي شحنة (إرسالية) بالدخول إلا بموجب شهادة صحية نباتية صادرة عن الجهات الحكومية المسؤولة في بلد المنشأ تثبت خلوها من بذور الحشرات والاحياء المجهرية والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.
 - ٢ - يجوز استيراد أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.
 - ٣ - يجوز للوزير بناء على توصية السلطة المختصة حظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة